.

وعنه تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة اختارها الخرقى .

قاله المصنف في هذا الكتاب هنا .

وأخذها من قوله والعدل من لم تظهر منه ريبة .

وكذا قال القاضي وغيره .

قال الزركشي وليس بالبين لما تقدم له من أنه إذا شهد عنده من لا يعرف حاله سأل عنه .

فدل على أن كلامه هنا فيمن عرف حاله انتهى .

واختار هذه الرواية أبو بكر وصاحب الروضة .

قاله في الفروع .

فعليها إن جهل إسلامه رجع إلى قوله .

وفي جهل حريته حيث اعتبرناها وجهان .

أحدهما لا يرجع إليه .

وهو المذهب صححه في تصحيح المحرر .

وقال جزم به في المغني والشرح .

وأورده في النظم مذهبا .

والثاني يرجع إليه .

وأطلقهما في المحرر والرعايتين والفروع وتجريد العناية .

وإن جهل عدالته لم يسأل عنه إلا أن يجرحه الخصم .

وقال في الانتصار يقبل من الغريب قوله أنا حر عدل للحاجة كما قبلنا قول المرأة إنها ليست مزوجة ولا معتدة $ فائدة جليلة .

وهي أن المسلم هل الأصل فيه العدالة أو الفسق